الفصولين بان يشهد انه انفق ليرجع وقيد الاشتباه في الصرف على
المستحقين وعلى هذا وقع الاشتباه في زماننا في ناظر اذن
لانسان في الصرف على المستحقين من ماله قبل مجيء الغلة
ليرجع به اذا جاءت الغلة هل يكون من باب الاستدانة
للموقوف عليهم فلا يجوز ولا رجوع له او انه كصرف الناظر عليهم
من مال نفسه فله الرجوع ان قلنا برجوعه انتهى اي ان قلنا برجوعه
فحيلته صرفه من ماله على المستحقين كما في الانقاق على الحرمة
وكتبت في حاشيتي على البحر في هذا المحل اقول في فتاوى
الحانوتي ما نصه الذي وقفت عليه في كلام اصحابنا ان الناظر
اذا انفق مال نفسه على عمارة الوقف ليرجع في غلته له الرجوع
ديانة لكن لو اراد في ذلك لا تقبل منه لابد من ان يشهد انه
انفق ليرجع كما في ٤ ٣ من جامع الفصولين وكلامهم هذا
يقتضي ان ذلك ليس من الاستدانة على الوقف والا لما
جاز الاذن القاضي ولم يكن الاشهاد وحيث لم يكن
من الاستدانة فلا مانع ان يكون الصرف على المستحقين
من ماله مساويا للصرف على العمارة من ماله تعم الاستدانة
على الوقف لاجل الصرف على المستحقين لا يجوز وانما جوزوها
لما لابد للوقف منه كالعمارة هذا ما ظهر انتهى كلام الحانوتي
والحاصل ان انفاق المتولي من ماله على الوقف ليس
من الاستدانة المتوقفة على اذن القاضي لانها منحصرة
في الاستقراض والرابا النسية والظاهر ان انفاقه ماذونه
كانفاقه لانه وكيل عنه فلا يتوقف على اذن القاضي ايضا
وتقدم اول الباب الثاني عن القنية ما حاصله
انه اذا عمر المستاجر باذن القيم يرجع عليه مطلقا والا اذا
كانت العمارة يرجع معظم منفعتها على المستاجر فلا يرجع

الا اذا شرط الرجوع انتهى فلم يقيد الرجوع باذن القاضي
وافتى بها في القنية العلامة الشيخ امين الدين عبد العال
كما رايته في فتاويه وكذا افتى به العلامة الشيخ الرملي
حيث سئل في غلة حانوت في وقف تهدمت فاذن ناظر
الوقف لرجل ان يعمرها من ماله فعمرها من ماله بعد الاذن
واشهد ان العمارة للوقف بعد منازعة الناظر له فحكم الحكم
في ماله الذي صرفه باذنه في عمارتها اجاب
اعلم ان عمارة الوقف باذن متوليه ليرجع بما انفق يوجب
الرجوع بانفاق اصحابنا واذا لم يشترط الرجوع وكرفي
جامع الفصولين في عمارة الناظر بنفسه قولين وعمارة
ماذونه كعمارته فيقع الخلاف فيها وقد جزم في القنية
والحانوتي الزاهدي بالرجوع وان لم يشترط اذا كان يرجع
معظم منفعة العمارة الى الوقف انتهى فلم يقيد ايضا باذن
القاضي مع تصريحه بما استظهرناه من ان فعل ماذونه كفعله
وما ذاك الا لكون ذلك كله ليس من الاستدانة كما قررناه
ويظهر من ذلك انه اذن للمستاجر بعمارة الدار الضرورية
لكون ما انفقه مرصدا على الدار وجهة الوقف يكفي ذلك بلا
اذن قاضي ولا حكم قاضي حنبلي وهذا اخلاق ما غلبة اهل
عصرنا ومن قبله فليتامل في ذلك وفي الفتاوى الخيرية
سئل فيما لو اذن متولي الوقف للمستاجر في الصرف على
مرمته ليكون دينا على جهة الوقف فصرف مالا معلوما ثم اجره
المتولي لاخر بعد انقضاء مدة المستاجر الاول فطلب
منه فاعتذر المتولي بانه لا مال للوقف تحت يده فاذن للمستاجر
الثاني ان يدفع اليه دينه ليكون دينا له على جهة الوقف كما كان
للاول فدفع ومات المتولي فهل للمستاجر الثاني الرجوع

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)